انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضي صاحب المختصر ان ما ذكره
الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن حبيب
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنسا ولا للصبيان
ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت
منافعه كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترزنا بالخاص من الاجير العام
كالخياط والخراز وبقي من الشروط ثلاثة الاسلام والعقل والصحة
فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل ولا ان قاتل علي المشهور
وان كان معه من العقل ما يدرك به القتال قولان والزمن لا يسهم
له اتفاقا ان لم يقاتل ولا ان قاتل علي المشهور والزمن الذي لا راي له
لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من العدو وعلي
شي في يده من اموال المسلمين فهو له حلال ج ظاهر كلامه لو
اسلم علي احرار المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه
يكون مجانا بغير عوض واذا اسلم علي ذمي حر في يده بقي رقا عند ابن
القاسم ومن اشتري من المسلمين بدار الحرب شيا منها اي من
اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة من العدو ولم ياخذه
ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به في دار الحرب ان كان
يحل تملكه اما اذا كان لم تملكه له كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من
غير شي وقيد كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد
الاسلام فليس لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل
الشرا الهبة للثواب بخلاف الهبة لله تعالي فان لربه اخذه من غير
شي لانه ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم منها اي من
اموال المسلمين فربه احق به بالثمن هذا اذا وجده مع من اشتراه
من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في سهمه او جهل الثمن

فلا ياخذه

فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين
فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون
ربه احق به مطلقا سوا كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفا
وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة علي السهم وحكمه انه مباح
لا يعطي الا لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما
يكون من الخمس علي الاجتهاد من الامام لما روي ابن وهب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس ولا يكون
ذلك النفل قبل القسم ويروي قبل الغنيمة وعلي هذا لا يتصور
الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل
للمنع والكراهية وهما قولان لمالك وعلي المنع اختلف فقال سحنون
وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب
لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل فلا يعطيه
الامام الا من الخمس علي حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل
من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد
بلباسه عظما المشركين من سوار وتاج علي المشهور وكذلك العين
علي المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور
لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما
المرابط من خرج من منزله معتقد الرباط والثغور موضع المخافة
من فروج البلدان وذكر في باب جمل انه واجب بجملة من قام به
وذكر في الباب الذي بعد هذا من نذره وتكلم هنا علي فضله فقال
فيه فضل كبير روي بالمثلثة والموحدة روي البخاري انه صلي
الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد وذلك الفضل المذكور

Copyright © King Saud University